



No.: ١١ / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٩٨٧٨  
٢٠١٨/٩/٥

الى / المصرف الصناعي / القسم الاداري

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٥٤٠٨/١/٢/٤ في ٢٠١٨/٦/٢٠  
أن اثار فرض العقوبة حددتها المادة/٨ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ومنها الفقرة (أولاً) لفت النظر (يكون بأشعار الموظف تحريرياً" بالمخالفة التي ارتكبتها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخر الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة اشهر .  
وما جاء بالبند ( أ/اولاً) من المادة (٦) من نظام حوافز الانتاج لمصرفكم رقم(٩) لسنة ١٩٩٨ وحيث إن المبحوث عنهما تمت معاقبتهما بعقوبة لفت النظر وتم الغاءها بموجب الأمر الإداري المرقم ٣٢٠٠ في ٢٠١٨/١/٢٢ وبذلك فإن العقوبة المذكورة تكون قد استنفذت اثارها القانونية أي اثرت على استحقاقهم للحوافز بعد تاريخ فرضها وهذا ما أكده البند (ثانياً) من المادة /١٣ من القانون المذكور المتضمن (يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالة اثارها ان لم تكن قد استنفذت ذلك) ولما تقدم لا يوجد سند قانوني للمطالبة بالمبالغ موضوع البحث .  
اما بشأن الراتب الاضافي فإن النظر في الموضوع من اختصاصكم وفقاً للتعليمات والضوابط المعمول بها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٨/